

الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرّت الامتارة اليه من ان يردت
الفاتحة القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة اليه مال اجنبي كان
 يكون باحد الجانبين من الارض **مخويف** كشجر وبيت لا يملك
قسمة وليس في الجانب الاخر ما يعادل له الا ينعى شي اليه من خارج
يبرد اخذه بالقسمة التي اخذتها الفرقة **مسط** قيمة اي قيمة
 مخويفه فان كانت لها وله المنصف رد جسمانية وبغيره بخويف
 اعم من يقبره بيرو شجر **والاجبار فيه** اي في هذا النوع لان
 فيه تملكها لما اشتركت فيه فكان كغير المشترك **وشرط** لما اعد القسمة ما
منه **متراضا** من قسمة رد وغيرها ولو باسهم يقصر بينهما بقرعة
رضي بها بعد خروج **قرعة** اما في قسمة الرد والتعديل فلان
 كلامه بما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فانقر الى الرضا بعد خروجها
 كقبلة واما في غيرهما فعتسا عليهما وذلك كقولهم ان نصيبا يرد
 القسمة او يرد او بما اخر حصة الفرقة فان لم يجزها القرعة
 كان اتفقا علي ان ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر الاخر
 واحدهما الخسيس والاخر الغيبس ويرد الباقي القيمة فلا
 حاجة الي تراض فان اما قسمة ما قسمه اجبار فلا يقدر فيها
 الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها وبغيره بما ذكره بالنظر لقسمة
 غير الرد وبي جماعه به فيها **والنوع الاول** **الاول** **الاول** **الحق** اي شجرة
 كما بيع قالوا لانها لو كانت بيها لما دخلها الاجبار ولما زاد الاعتقاد **كجاز**
 علي القرعة ومعنى كونها افضل لان القسمة تبت ان ما خرج
 لكل من الشريكين كان ملكه وقبل هو يبيع فيها لا يملكه من نصيب
 صاحبه

صاحبه اطران يمي كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة
 ويهد اجزم في الروضة تبعا لتصحيح اصلها اليه في بابي زيادة
 المعشرات والربا **وبغيره** من النوعين الاخرين **بيع** وان اجر علي
 الاول منهما كما مرنا لولا انه لما انفر كل من الشريكين ببعض
 المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له بما كان للاخر وانما دخل
 الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال الهدية **جبر ولو**
ثبت حجة هراغ من قوله بيمينه **غلط** فاحش او غيره **او حيف**
في قسمة اجبار او قسمة تراض بان نصيبا لها قاسما او قسما
 بانفسهما ورضيا بعد القسمة **وهي بالاجز** **انقضت** اي القسمة
 بنوعها كما لو قامت حجة بخروج القاضين او كذب الشهود ولان
 الثانية افضل من الاولى مع التفاوت فان لم يكن بالاجز بان
 كانت بالتعديل والرد لم تنقض لانها بيع ولا انزل للغلط والحيف
 منه كما انزل للقبض منه لو نصيب صاحب الحيف بتركه **وان لم يثبت**
 ذلك وبين الهدية قدر ما ادعاه **فله** **تخلف** **شريكه** كمنظاره
 ولا يخلف القاسم الذي نصيبه الحاكم كما لا يخلف الحاكم له
 يطعم **ولو استخف** **بعض** **مقسوم** **معينا** **وليس** **سوا** **بان** **اختص**
 احدهما به او اصاب منه اكثر **يظلم** اي القسمة لا يحتاج احدهما
 الي الرجوع علي الاخر ونفود الاشارة **والا** بان استخف بعينه
 شائعا ومعينا **سوا** **يظلم** **فيه** **لا** في الباقي تفريقا للصفحة
خاتمة **توترا** **مقوال** **البي** **فاصل** **في** **قسمة** **ملك** **بلا** **بيته**
 لم يجزهم وان لم يكن لهم منازع وقبل يجيزهم وعليه الامام وغيره